

## تاج العروس من جواهر القاموس

والجَمْعَاءُ : النّاقّة الكافّة الهَرَمَة عَن ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ . والجَمْعَاءُ من البَهَائِمِ : السّتي لَمْ يَذْهَبْ من بَدَنِهَا شَيْءٌ وَمِنْهُ الْحَدِيثُ كَمَا تُنْتَجُ البَهِيمَةُ بِهَيْمَةٍ جَمْعَاءٍ أَي سَلِيمَةٍ مِنَ الْعُيُوبِ مُجْتَمِعَةٌ الْأَعْمَاءِ كَامِلَاتُهَا فَلَا جَدْعَ وَلَا كَيْسَ . وَجَمْعَاءُ : تَأْوِيلُهَا أَيْ جَمْعٌ وَوَاحِدٌ فِي مَعْنَى جَمْعٍ وَجَمْعُهُ : أَيْ جَمْعُوعُونَ . وَفِي الصّحاحِ : جَمْعٌ جَمْعٌ جَمْعَةٌ وَجَمْعٌ جَمْعٌ جَمْعَاءُ فِي تَوَكِيدِ الْمُؤَنَّثِ تَقُولُ : رَأَيْتُ النِّسْوَةَ جَمْعَ غَيْرٍ مَصْرُوفٍ وَهُوَ مَعْرُوفَةٌ بِغَيْرِ الْأَلْفِ وَاللَّامِ وَكَذَلِكَ مَا يَجْرِي مَجْرَاهُ مِنَ التَّوَكِيدِ لِأَنَّ تَوَكِيدَهُ لِلْمَعْرُوفَةِ وَأَخَذْتُ حَقِّي أَيْ جَمْعٌ فِي تَوَكِيدِ الْمُذَكَّرِ وَهُوَ تَوَكِيدٌ مَحْضٌ وَكَذَلِكَ أَيْ جَمْعُوعُونَ وَجَمْعَاءُ وَجَمْعٌ وَكَذَلِكَ أَيْ جَمْعُوعُونَ وَأَيْ جَمْعُوعُونَ وَأَيْ جَمْعُوعُونَ وَأَيْ جَمْعُوعُونَ وَأَيْ جَمْعُوعُونَ لَا يَكُونُ إِلَّا تَأْوِيلًا تَابِعًا لِمَا قَبْلَهُ لَا يُبْتَدَأُ وَلَا يُخَيَّرُ بِهِ وَلَا عِنْدَهُ وَلَا يَكُونُ فاعِلًا وَلَا مَفْعُولًا كَمَا يَكُونُ غَيْرُهُ مِنَ التَّوَكِيدِ اسْمًا مَرَّةً وَتَوَكِيدًا أُخْرَى مِثْلُ : نَفْسُهُ وَعَيْنُهُ وَكُلُّهُ . وَأَيْ جَمْعُوعُونَ : جَمْعٌ أَيْ جَمْعٌ وَأَيْ جَمْعٌ وَوَاحِدٌ فِي مَعْنَى جَمْعٍ وَلَيْسَ لَهُ مُفْرَدٌ مِنَ لَفْظِهِ وَالْمُؤَنَّثُ جَمْعَاءُ وَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَجْمَعُوا جَمْعَاءَ بِالْأَلْفِ وَالتَّاءِ كَمَا جَمَعُوا أَيْ جَمْعٌ بِالْوَاوِ وَالنُّونِ وَلَكِنَّهُمْ قَالُوا فِي جَمْعِهَا : جَمْعٌ . انْتَهَى وَنَقَلَهُ الصَّغَانِيُّ أَيْضًا هَكَذَا . وَفِي اللَّسَانِ : وَجَمْعٌ يُؤَكِّدُ بِهِ يُقَالُ : جَاءُوا جَمِيعًا : كَلِّمَهُمْ وَأَيْ جَمْعٌ مِنَ الْأَلْفِ وَاللَّامِ عَلَى الْإِحْاطَةِ وَلَيْسَتْ بِصِفَةٍ وَلَكِنَّهُ يُلَامُ بِهِ مَا قَبْلَهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَيُجْرَى عَلَى إِعْرَابِهِ فَلِذَلِكَ قَالَ النَّحْوِيُّونَ : صِفَةٌ وَالذَّلِيلُ عَلَى أَنَّ لَيْسَ بِصِفَةٍ قَوْلُهُمْ : أَيْ جَمْعُوعُونَ فَلَوْ كَانَ صِفَةً لَمْ يَسْلَمْ جَمْعُهُ وَلَوْ كَانَ مُكَسَّرًا وَالْأُنْثَى جَمْعَاءُ وَكَلَامًا مَعْرُوفَةٌ لَا يُنْكَرُ عِنْدَ سَيِّبِوَيْهِ . وَأَمَّا تَعْلَابُ فَحَكَى فِيهِمَا التَّنْكِيرَ وَالتَّعْرِيفَ جَمِيعًا يَقُولُ : أَعْجَبَنِي الْقَصْرُ أَيْ جَمْعٌ وَأَيْ جَمْعٌ الرُّفْعُ عَلَى التَّوَكِيدِ وَالنَّصْبُ عَلَى الْحَالِ وَالْجَمْعُ جَمْعٌ مَعْدُولٌ عَنِ جَمْعَاوَاتٍ أَوْ جَمْعَائِي وَلَا يَكُونُ مَعْدُولًا عَنِ جَمْعٍ لِأَنَّ أَيْ جَمْعٌ لَيْسَ بِوَصْفٍ فَيَكُونُ كَأَيْ جَمْرٍ وَجَمْرٍ . قَالَ أَبُو عَلِيٍّ : بَابُ

أَجْمَعُ وَجَمْعَاءَ وَأَكْتَعُ وَكَتْعَاءَ وَمَا يَتَّبِعُ ذَلِكَ مِنْ بَقِيَّتِهِ إِنََّّمَا  
هُوَ اتِّفَاقٌ وَتَوَارُدٌ وَقَعَّ فِي اللَّغَةِ عَلَى غَيْرِ مَا كَانَ فِي وَزْنِهِ مِنْهَا  
لَأَنَّ بَابَ أَفْعَلَ وَفَعَلَاءِ إِنََّّمَا هُوَ لِلصِّفَاتِ وَجَمْعُهَا يَجِيءُ عَلَى هَذَا  
الْوَضْعِ نَكَرَاتٍ نَحْوُ أَحْمَرَ وَحَمْرَاءَ وَأَصْفَرُّ وَصَفْرَاءَ وَهَذَا وَنَحْوُهُ  
صِفَاتٌ نَكَرَاتٌ فَأَمَّا أَجْمَعُ وَجَمْعَاءُ فَاسْمَانِ مَعْرُفَتَانِ لَيْسَا  
بصِفَتَيْنِ فَإِنََّّمَا ذَلِكَ اتِّفَاقٌ وَقَعَّ بَيْنَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ الْمُؤَكَّدِ بِهَا  
وَيُقَالُ : لِكُلِّ هَذَا الْمَالِ أَجْمَعُ وَلِكُلِّ هَذِهِ الْحِنْدِطَةِ جَمْعَاءُ . وَتَقَدَّمَ  
الْبَحْثُ فِي ذَلِكَ فِي بَابِ ت ع . وَفِي الصَّحاحِ : يُقَالُ : جَاءُوا بِأَجْمَعِهِمْ وَتَضَمُّ  
الْمِيمُ كَمَا تَقُولُ : جَاءُوا بِأَكْلَابِهِمْ جَمْعُ كَلَابٍ أَيْ كُلَّهِمْ . قَالَ ابْنُ  
بَرِّيّ : وَشَاهِدُ الْآخِرِ قَوْلُ أَبِي دَهْبَلٍ : .  
فَلَايَتَ كُوَانِينًا مِنْ أَهْلِي وَأَهْلِهَا ... بِأَجْمَعِهِمْ فِي لُجَّةِ الْبَحْرِ  
لَجَّجُوا